الأزمة السورية في ظل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د. مفرح مطلق السبيعي
أستاذ مساعد – القانون الدولي العام
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية – الكويت

الملخص:

يتناول هذا البحث تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية، ومراحل تطور تقنين تلك الجرائم وصولاً إلى تبني نظام روما الأساسي الذي جعل من ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

كما درس البحث الأزمة السورية باعتبارها من أبشع الكوارث الإنسانية في العصر الحديث، عندما عمدت السلطات السورية إلى ارتكاب أعمال القتل والإبادة والتهجير والتعذيب ضد السكان المدنيين، في ظل عجز مجلس الأمن عن القيام بواجباته الأساسية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، بسبب استخدام حق النقض من جانب روسيا والصين ضد أي مشروع يدين أو يعاقب النظام السوري ومنها إحالة المسؤولين السوريين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يسعى البحث إلى تقديم مقاربات قانونية وعملية لتطبيق مبادئ العدالة الدولية والتي تسمح بمقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد السكان المدنيين في سوريا.

المـــقـــدمـــــة:

تعتبر «الجريمة ضد الإنسانية» من أقدم الجرائم الدولية والتي تستوجب المسؤولية المدنية والجنائية الدولية[1]، وهي تعرف بأنها تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، كما أنها تعد من الجرائم المستحدثة في القانون الدولي الجنائي، إذ تعتبر بمقتضاها دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء بحرياتهم أو بحقوقهم سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

وقد بدأ الاهتمام الدولي بتقنين تلك الجرائم والمعاقبة عليها في إعلان «سان بطرسبرج» الصادر في 1868[2]، والذي حرم استخدام أنواع معينة من الأسلحة كالقذائف الحارقة، باعتبارها مناقضة لقوانين الإنسانية، ثم بدأت تلك الجريمة تأخذ مكاناً في الوثائق الدولية، فقد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 شرط مارتنز الذي نص على أنه: «إلى أن تصدر مدونة أكمل لقوانين الحرب ..... يظل السكان المحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الأمم، والعرف بين الشعوب المتحضرة، وبين قوانين الإنسانية، وإملاءات الضمير العام»[3].

---

(1) أشار الفقيه «جروتيوس» إلى فكرة وجود جرائم ضد الإنسانية عندما يقتات شعب من لحم الإنسان منتهكاً بذلك تعاليم الله والمجتمع، كما أكد أنه «يجب على الدول أن تتعقب الظلم بكافة أنواعه سواء كان نتيجة مخالفة الحاكم للقوانين الطبيعية أو للحقوق الإنسانية». كان جروتيوس (Grothus) محامياً في هولندا، عاش في الفترة بين 1583 – 1645، وأصدر عام 1625 كتابه قانون الحرب والسلام والذي عرف فيه قاعدة القانون الطبيعي بأنها: "قاعدة يكشف لنا عنها العقل السليم ويتحتم علينا بمقتضاها أن نحكم على عمل ما بأنه ظالم أو عادل على حسب اتفاقه مع المعقول".
انظر: د. وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص91 .

(2) Declaration of St. Petersburg, renouncing the use, in time of war, of explosive projectiles under 400 grammas weight 1868.

وقد تم عقد مؤتمر دولي بشأن بطرسبرج بحضور ممثلي 60 دولة، ونص على أن: "الغرض الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ولتحقيق هذه الغاية يكفي أن يوضع أكبر عدد من الأشخاص خارج الحرب، وأن يمتنع عن استخدام الأسلحة التي من شانها إحداث آلام متجاوزة غير مفيدة، ولهذا يكون استخدام السلاح لتحقيق غير ذلك عملاً غير مشروع وضد الإنسانية".
انظر: د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ، ص48 –49.

(3) كان للفقيه الروسي مارتنزMartens دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقد قام بوضع التعليمات المنظمة للحرب في عام 1874 بناءً على تكليف قيصر روسيا آنذاك الكسندر الثاني، وقد كانت تلك التعليمات التي وضعها هي الأساس الذي قامت عليه لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907.
انظر: د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 45.

كما تضمن «إعلان ريوديجانيرو» لعام 1912، الصادر بموجب مؤتمر الدول الأمريكية النص على أن: «القارة الأمريكية قد تطورت وترغب في تطور حياتها الدولية في المستقبل على أساس احترام الأخلاق والمبادئ التقليدية ومراعاة المعاهدات وحسن النية وقواعد الإنسانية ونبذ كل عمل يخالف هذه المبادئ». وعلى الرغم من وجود فكرة «الجرائم ضد الإنسانية»، فإن النص عليها كجريمة في صك دولي لم ينشأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية، فقد أدت الفظائع التي ارتكبها الحكم النازي ضد البشرية إعمالاً لنظرية التفوق الجنسي المزعومة آنذاك، إلى التنبيه على ضرورة تقنين تلك الجريمة.

وفى هذا الاتجاه، أدرجت هذه الجرائم في ميثاق محكمة نورمبرج من خلال نص المادة السادسة التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد جماعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء أكانت هذه الأفعال مجرمة في القانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت له صلة بهذه الجريمة. ومنذ ذلك الحين، وردت الجرائم ضد الإنسانية في دساتير المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بتلك الجرائم، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[1]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994[2]، وأخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت عام 1998.

على الرغم من تواتر الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها، إلا أن الواقع الدولي يشير إلى وقوع العديد من الجرائم ذات الخطورة والآثار المدمرة الواسعة التي تلاحق الإنسان في وجوده وبقائه، وتقيد

(1) حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية بأنها تشمل أفعال: (أ) القتل (ب) الإبادة (ج) الاسترقاق (د) النفي (هـ) السجن (و) التعذيب (ز) الاغتصاب (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية (ط) الأعمال اللاإنسانية الأخرى، وذلك إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء أكان دولي أو داخلي واستهدفت السكان المدنيين.

(2) جاءت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مطابقة للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من حيث تعداد الأفعال التي تشكل تلك الجريمة، إلا أنها لم تشترط ارتكاب تلك الأفعال أثناء نزاع مسلح، بل اشترطت أن ترتكب كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي سكان مدنيين على أسس قومية أو سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

حريته، في مقابل ردة الفعل الدولية الضعيفة التي لا ترقى إلى أمل الإنسانية قاطبة في البحث عن آدميتها التي كرمها الله وحرم المساس بها ، بغية توفير حياة سياجها العدالة والمساواة ومضمونها الحرية والاستقرار والكرامة الإنسانية .

ولعل من أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية في وقتنا المعاصر، ما يحدث منذ 15 مارس 2011 وحتى وقت كتابة هذه السطور، في الجمهورية العربية السورية، وهي تعد بمثابة حرب عالمية ضد الإنسانية والقيم والأخلاق البشرية، وما تضمنته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إذ اصطفت عدة دول إلى جانب النظام السوري في ارتكاب أكبر كارثة إنسانية على الإطلاق، من خلال أعمال القتل العمد والإبادة الجماعية والتهجير القسري وامتهان الكرامة والحرمان بحق الشعب السوري في إطار عدوان منهجي موجه للسكان المدنيين، في ظل عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بمهمته في المحافظة على السلم والأمن الدوليين واتخاذ كافة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتحقيقاً لمبادئ ومقاصد منظمة الأمم المتحدة لحماية البشرية جمعاء من كافة صور الجرائم الدولية وأهمها الجرائم ضد الإنسانية[1].

ومما لا شك فيه أن قوات النظام السوري قد دأبت منذ اندلاع الثورة على ارتكاب العديد من الجرائم الوحشية والهمجية التي يندى لها الجبين بحق المدنيين العزل، مخالفةً بذلك كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والقرارات الدولية والنداءات الإنسانية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي طالبته ولا تزال باحترام حقوق وحريات الشعب السوري وعدم

(1) أشارت الأمم المتحدة على لسان المفوضة العليا لحقوق الإنسان نافي بيلاي في بيان لها في 23 أغسطس 2014 بأن حصيلة القتلى وصل إلى 191 ألف شخص منذ اندلاع النزاع في سوريا في مارس 2011 ، أي ضعف القتلى قبل عام، منددة بحالة الشلل الدولي الذي شجع النظام السوري والجماعات المسلحة على ارتكاب جرائم القتل العشوائي والتدمير الشامل للقرى والمدن السورية وباستخدام كافة أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، مما أسفر عن هذا العدد المروع من القتلى والمفقودين والجرحى والنازحين داخليا وخارجيا، وزاد من المعاناة الإنسانية داخل سوريا ومد تلك المآسي إلى معسكرات اللاجئين في دول الجوار».

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 182/68 في 18 ديسمبر 2013 ، معربة عن الغضب تجاه استمرار الانتهاكات الجسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك التي تنطوي على الاستخدام المتواصل للأسلحة الثقيلة والقصف الجوي، والاستخدام العشوائي للقنابل العنقودية والبراميل المتفجرة من جانب السلطات السورية ضد الشعب السوري.

راجع الدورة الثامنة والستون، وثيقة رقم A/RES/68/182.

استغلال الحملة الدولية على ما يسمى بمكافحة الإرهاب لتنفيذ أعمال القتل والإبادة والتهجير بحق السكان الأبرياء في الإقليم السوري.

وأمام تصاعد أعداد القتلى والجرحى والنازحين وازدياد المعاناة الإنسانية للسكان المدنيين في سوريا في مقابل الصمت المريب من المجتمع الدولي، وفي ضوء غياب أو قلة الدراسات القانونية الدولية لما يجري، نرى لزاماً علينا البحث عن موقف القانون الدولي بشأن الأزمة السورية وحقوق الضحايا من الشعب السوري، من خلال تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية، وبيان الجرائم الواقعة على السكان المدنيين في سوريا ومدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي تلك الجرائم غير الإنسانية.

أهمية موضوع البحث:

من العرض السابق يتجلى لنا مدى أهمية دراسة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين في سوريا، من خلال تحديد تلك الجرائم من أعمال القتل الجماعي والتعذيب والاضطهاد والتهجير القسري وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق وممنهج ضد السكان المدنيين، وضرورة توحد الجهود الدولية لتوفير الحماية القانونية لحقوق ضحايا تلك الجرائم من خلال العمل على التدخل العاجل لوقف تلك الجرائم الوحشية وتفعيل مبدأ تطبيق العدالة الجزائية وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة وعدم توفير الملاذ الآمن لهم أو السبيل للهروب من المساءلة الجنائية والإفلات من العقاب.

تقسيم البحث:

في ضوء ما تقدم، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: الجرائم الإنسانية في سوريا في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية بشأن تلك الجرائم.

المبحث الأول
مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

يُقصد بالجرائم ضد الإنسانية[1]، والتي تستوجب المسؤولية الدولية، تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة[2]، وهي من جرائم القانون الدولي العام تعتبر بمقتضاها دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحرياتهم أو بحقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن ولأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابها جريمة ما العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم، وأن ينسب التصرف غير المشروع لأحد أجهزة الدولة على أساس أنها تتصرف باسمها وتلحق ضرراً مادياً أو معنوياً ضد حق يحميه القانون الدولي[3].

ولا جرم أن ذلك يعد تطبيقاً للقاعدة التي تقرر مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة، وتستند هذه المسؤولية إلى المبدأ القاضي بأن الدولة التي ترتكب عملاً عدوانياً أو جريمة دولية بواسطة ممثليها أو أحد أجهزتها تلتزم بتعويض كل الأضرار المترتبة عليه بهدف حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة[4]. وقد أدرجت هذه الجرائم في ميثاق محكمة نورمبرج من خلال نص المادة السادسة التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها: «جرائم القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أية جماعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواءً أكانت هذه الأفعال مجرَّمة في

(1) ظهرت فكرة الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة عام 1915 وذلك لمواجهة ما أطلق عليه في ذلك الوقت المذابح التي ارتكبها الأتراك ضد الأرمن، وقد أصدرت فرنسا وبريطانيا وروسيا إعلانا مشتركاً حول هذه المذابح وعبروا عنها (بالجرائم ضد الإنسانية والمدنية) وأكدوا على وجوب مساءلة أعضاء الحكومة التركية الذين ارتكبوا تلك الجرائم.
انظر في بيان الأصول التاريخية للجرائم ضد الإنسانية:
د. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة العربية الجديدة، القاهرة، 2008، ص 190 وما بعدها.

(2) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص253.

(3) د. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص56 .

(4) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، 160ص.

القانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة»[1].

وواضح من هذا النص، أنه يقسم الجرائم ضد الإنسانية إلى طائفتين من الجرائم:

الأولى: هي الأفعال غير الإنسانية التي تتمثل في القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد وأي فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد جماعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو بعدها.

أما الثانية: فتشمل الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وفي جميع الأحوال فإنه يستوي أن تشكل الأفعال المرتكبة انتهاكاً للقانون الداخلي في الدولة التي وقعت فيها أم لا تشكل مثل تلك الانتهاكات، مما يؤكد قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

وقد أثار هذا النص جدلاً كبيراً في فقه القانون الدولي الجنائي وخاصة في المسائل الآتية:

1. اشتراط الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية وبين الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام، ويستفاد هذا الشرط من قول النص أن يكون ارتكاب الأفعال الواردة فيه «تنفيذاً وبالصلة لأي جريمة تختص بها المحكمة»، وهذا يعني تبعية الجرائم ضد الإنسانية لجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وأنها لا تقوم مستقلة عنهما أو على الأقل عن أحدهما[2].
2. ترتب على اشتراط هذا الارتباط التزام المحكمة التي تقضي فيها بإثبات هذا

(1) نصت المادة السادسة (الفقرة الثالثة) من ميثاق محكمة نورمبرج على تعريف الجرائم ضد الإنسانية بأنها:
C) Crimes against humanity: namely, murder, extermination enslavement, deportation, and other inhumane acts committed against any civilian population, before or during the war, or persecutions on political, racial or religious grounds in execution of or in connection with any crime within the jurisdiction of the tribunal, whether or not in violation of the domestic law of the country where perpetrated.

(2) Vincent Sautentet, «Crimes Against Humanity and the principle of legality: What could the potential offender expect?», E Law-Murdoch Univ. E.J.L., Vol.7,No. 7, March 2000, P.3.

الارتباط وبيان ذلك عند تسبيبها حكمها، وهو ما يجعل المحكمة عاجزة في أحوال كثيرة عن هذا الإثبات، وبصفة خاصة إذا تم ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة كما قال النص «قبل أو بعد الحرب»، ولا مشكلة بالنسبة للأفعال التي ترتكب بعد قيام الحرب، ولكن المشكلة هي الأفعال التي ترتكب قبل الحرب كيف تثبت المحكمة أنها ارتكبت تنفيذاً أو ارتباطاً بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولا شك أن صعوبة إثبات ذلك هو الذي جعل محكمة نورمبرج تعلن عجزها عن إثبات – على حد قولها – ما يسمى جرائم ضد الإنسانية بالنسبة للأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة، على الرغم من بشاعة هذه الأفعال وهولها، ولكنها أدانت بسهولة المتهمين في الأفعال التي وقعت بعد بدء الحرب وأثبتت وجود هذه العلاقة[1].

3. استجماع الأفعال الواردة في الجرائم ضد الإنسانية ذات الأوصاف والأفعال الواردة في جريمة الإبادة الجماعية مما يثير مشكلة التمييز بينهما، وخاصة أنه من الممكن تصور ارتكاب أفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية ولكنها لا تعتبر في ذات الوقت جرائم ضد قوانين وعادات الحرب المتفق عليها.

وأورد بعد ذلك مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي سنة 1951، وجاءت الفقرتان 9 و 10 من المادة الثانية بتعريف الجرائم ضد الإنسانية حيث نصت على أنها: «قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية بالنظر للجنس كالأعمال الآتية:

(1) يرى د. شريف بسيوني أنه على الأقل حتى بداية التسعينيات، كان هنالك عدم يقين من الحاجة إلى الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح.

See; M.C. Bassioni, The Statute of the International Court: A Documentary History, Transnational Publishers, Ardsly, NY 1998, P.177 – 242.

وقد أعربت بعض الوفود – كالوفود العربية وبعض الوفود الإفريقية والآسيوية عن رأي مفاده وجوب الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاع المسلح، في حين رأت غالبية الوفود خلاف ذلك. انظر: تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الأول، أعمال اللجنة التحضيرية في أثناء الفترة من مارس إلى إبريل وأغسطس 1996، الجمعية العامة الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الحادية والخمسون، الفقرات 88 وما بعدها .

1. قتل أعضاء هذه الجماعة.
2. الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً.
3. إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها أو بعضها.
4. اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
5. نقل الصغار قهراً من جماعة إلى جماعة أخرى.
6. قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد – المستند إلى أسباب سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين – إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذاً لجرائم أخرى معرَّفة في هذه المادة أو لاتصالها بها[1].

ويلاحظ على النصوص السابقة أنها قررت تعريفاً للجرائم ضد الإنسانية مشابهاً إلى حد كبير لذلك المقرر لجرائم الإبادة الجماعية مع ما أضافه البند السادس حيث أشار إلى قيام سلطات الدولة أو حتى الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كممارسة القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد الجنسي والديني، وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى المتعارف عليه.

(1) انظر : د. بدرية العوضى، القانون الدولي العام وتطبيقه في دولة الكويت، دار الفكر بدمشق، ص366 وما بعدها.
وانظر أيضا، Nuremberg Trails A Vol. XXII. P 498. ، حيث اعترفت محكمة نورمبرج بعجزها عن إثبات الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية من ناحية وجرائم ضد السلام من ناحية أخرى، فقد ذكرت صراحة أنه «لإثبات ما يسمى جرائم ضد الإنسانية – بالنسبة للأفعال التي تم ارتكابها قبل نشوب الحرب – يجب أن يكون ارتكاب تلك الأفعال مرتبطا بالجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة، وعلى الرغم من بشاعة الأفعال وهولها فان المحكمة لم تتولد عندها القناعة الكافية بان ارتكاب مثل تلك الأفعال كان مرتبطاً بالجرائم الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصات المحكمة ... وعلى هذا الأساس يتعذر على المحكمة أن تعلن أن الأفعال التي تم ارتكابها قبل عام 1939 كانت تمثل جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي نص عليه ميثاق نورمبرج». أما بالنسبة إلى الجرائم المرتكبة بعد عام 1939، فقد بررت المحكمة حكمها بالإدانة عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بقولها: «لقد ارتكبت منذ بداية الحرب في عام 1939 جرائم حرب عديدة وعلى نطاق واسع وكانت تلك الجرائم تمثل في ذات الوقت جرائم ضد الإنسانية، ولما كانت طبيعة الجرائم اللاإنسانية التي وجهها الادعاء قد تم ارتكابها بعد نشوب الحرب – وهي لا تشكل جرائم حرب بالمعنى المعروف – فإن هذه الأفعال قد تم ارتكابها بسبب ارتباطها وعلاقتها بالحرب العدوانية، وبهذا يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية».
وللمزيد في التعليق على الحكمين السابقين، أنظر:
- George A. Finch, The Nuremberg Trail and international law, A.J.I.L, 1947, P.23G.
- Schwarzenberger, International law as applied by International Courts and Tribunals, vol. II, the law of armed conflicts, Stevens & sons L. London (1968), p.116.

كما يلاحظ أنه على الرغم من أنه لا توجد اتفاقية شاملة تنظم مكافحة الجرائم ضد الإنسانية على غرار اتفاقية منع الإبادة لعام 1948 إلا أن بعض الأفعال كالاسترقاق وغيره – ورد به اتفاقيات خاصة، ومثال ذلك اتفاقية منع الرق لعام 1926 ونص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تؤكد على أنه: «لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أنواعها»، كما نصت المادة الخامسة التي تليها على أنه: «لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة».

ولكن بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عامي 1993 و 1994 بدأت الجرائم ضد الإنسانية تشكل جريمة دولية مستقلة ولا يشترط ارتباطها بجرائم أخرى، ولذلك أوردت الأنظمة الأساسية لهذه المحاكم نصوصاً مستقلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية[1].

وقد أضاف النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا جريمة التعذيب وجريمة الاغتصاب للجرائم التي تندرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية، ومن ناحية أخرى فقد أضاف أشكالاً أخرى من السلوك الإجرامي تحت وصف «الأفعال اللاإنسانية الأخرى» لتندرج تحتها أي جريمة أخرى بخلاف المنصوص عليهم، إلا أن صياغة تلك العبارة جاءت بصورة غامضة تثير الالتباس؛ فالقتل مثلاً كفعل لاإنساني يتداخل مع الإبادة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الإبعاد والسجن الذي قد يكون قانونياً.

كما استحدثت المحكمة الرواندية شرطاً لتقييد الجرائم التي تعد جرائم ضد الإنسانية وهو أن تكون تلك الممارسات قد ارتكبت بشكل منهجي أو واسع النطاق أو بشكل منهجي وواسع النطاق، وهو الشرط الذي لم يكن موجوداً من قبل حتى في محكمة يوغسلافيا السابقة.

(1) للمزيد، انظر: د. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص64 وما بعدها.
كذلك أنظر بصفة عامة د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) إعداد المستشار شريف عتلم ، ص92–99. وانظر: محمد عبد الواحد، جريمة الإبادة، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، ص79.

وقد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ذات النهج المتبع من محكمة يوغسلافيا ورواندا، إذ تضمنت المادة السابعة من نظامها الأساسي عنواناً يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ونصت على أنه: «لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي[1] موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين[2] وعن علم بالهجوم:

1. القتل العمد.
2. الإبادة.
3. الاسترقاق.
4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(1) أنظر المادة 7/2/أ من نظام روما الأساسي وكذلك هامش (8) من أركان الجرائم بنظام روما الأساسي.

Also : Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court , finalized draft of the elements UN. Doc. PCUICC /2000 in of/3Add.2.30 June 2000.

See Generally on Large Scale:

Olaoluwa Olusanya, Sentencing War Crimes and Crimes against humanity under International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia , Published by Europa Law Publishing, 2004, P.30, also; M.C. Bassiouni, The Permanent International Criminal Court, Edited by: Mark Lattimer and Philippe Sands, Justice for Crimes Against Humanity ,Published by Hart publishing , P.173 .The Concept of widespread my be defined as massive, frequent, large-scale Action, carried out collectively with considerable seriousness and directed against a multiplicities of victims.

See; Vincent Sautenet, Crimes Against and the the principle of Legality, What could the potential offenders expect?, op. cit, p. 4.

(2) ويشير د. وائل علام بأن الدافع الأساسي وراء تجريم الجرائم ضد الإنسانية هو حماية السكان المدنيين من بطش حكوماتهم وليس من الحكومات الأجنبية. أنظر: د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص94. ونتفق مع هذا الرأي في ظل الواقع الدولي المعاصر الذي يكشف مدى تعسف وبطش بعض الأنظمة المستبدة مع المطالبات المشروعة لشعوبهم واستخدام كافة أنواع القوى المسلحة غير المشروعة لمواجهة تلك المطالبات السلمية. أنظر كذلك:

Herman Von and Darryl Robinson , Crimes within the Jurisdiction of the court, Edited by: Roy S. Lee (ed.), the International Criminal Court, The Making of Rome Statute, London, Kluwer law international, 2002, p.95.

5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6. التعذيب.

7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

9. الاختفاء القسرى للأشخاص.

10. جريمة الفصل العنصري.

11. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية، التي لا يمكن أن تقوم عن طريق الخطأ، ومن ثم فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وهو العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني لتحقيق أي من الأفعال المكونة لها، ولا يكفي القصد العام وحده لتحقق الجريمة بل يجب توافر قصد خاص وهو العلم بأن ارتكاب تلك الجرائم هو تنفيذ لسياسة معينة على نحو منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين[1].

(1) جدير بالذكر أنه خلال المؤتمر التحضيري، كانت كندا قد تقدمت باقتراح استبدال عبارة «متى ارتكبت عن علم في إطار « بـ « متى ارتكبت في إطار .. عن علم بالهجوم»، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً لغموض مفهوم «العلم»؛ أيكون علماً بارتكاب الفعل أم علماً بالإطار الذي تقع فيه أفعال الجريمة ؟

Roy S.Lee (ed), The international criminal court, Elements of Crimes and Evidence, Klwer Law International, 2000, p.98.

وعلى ذلك، فإن الشخص الذي ينفذ جريمة القتل ضد المدنيين دون أن يعلم بأن فعله جزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق، لا يمكن توجيه تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية إليه، وإن أمكن محاكمته عن جريمة القتل، وفي هذا المقام فلا يشترط أن يمتد علمه لتفاصيل الخطة المنهجية أو للدراية بجميع جوانب الهجوم واسع النطاق[1]. وتطبيقاً لذلك، فقد أكدت محكمة يوغسلافيا السابقة في قضية (Tadic) ضرورة توافر عنصر نية ارتكاب الجريمة مع العلم بالنطاق الواسع الذي ترتكب فيه، وقد قضت المحكمة الرواندية في (Kayishma) أيضا بأنه لابد للفاعل أن يدرك الإطار العام لفعله، فضلاً عن تعمد ارتكابه[2].

ولا يفوتنا أن نشير بأن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا – مثل المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية – نظرت إلى الضحايا على أنهم أدوات مساعدة في المحاكمة ويستحقون الحماية، واعتبرت هذه المحاكم أن محاكمة ومعاقبة الجناة الوسيلة الوحيدة للرد على ما حدث للضحايا من ضرر.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلم يعتبر مصالح الضحايا تقف عند حد محاكمة ومعاقبة الجناة، بل تعدى ذلك إلى الاعتراف بأن للضحايا الحق في جبر الضرر الذي لحق بهم، ولا شك أن النظام الأساسي يمثل تقدماً – غير مسبوق – في حقوق ومركز الضحايا إذ أنه بالإضافة إلى حماية الضحايا، يعطي الضحايا الحق في المشاركة في كافة الإجراءات، وكذلك يجيز للمحكمة أن تصدر أمراً بجبر الضرر لصالح الضحايا، هذا الأمر يكون قابلاً للتنفيذ من قبل السلطات الوطنية للدول الأطراف[3].

(1) William A. Schabas, An introduction to international Criminal Court, op.cit, P.42.

(2) Darryl Robinson, Defining «Crimes Against Humanity» at the Rome conference, A.J.I.L, Jan 1999, Vol. 93, p.51-56.

(3) د. وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص112.

المبحث الثاني
الجرائم ضد الإنسانية في سوريا في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية

تعاقبت الاجتهادات الفقهية في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المختصة للسعي لإيجاد تعريف شامل تتفق عليه الدول ويقر كتشريع دولي ملزم للأفراد والدول، وهو ما توج تلك المجهودات بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998، والذي أوجد تعريفا شاملاً لها من خلال المادة (7) من النظام الأساسي التي نصت بأنها: «الأفعال اللاإنسانية الجسيمة التي تقع حصراً على إنسان أو مجموعات إنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس، ومتى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة، وليست جرائم عشوائية أو طارئة لا سبب في ارتكابها»[1].

كما لا يشترط أن ترتكب هذه الجرائم من خلال عمل عسكري تقوم به قوات مسلحة منظمة، وقد تتم هذه الأفعال من خلال الامتناع أو التقاعس المتعمد في منع وقوع تلك الجرائم بهدف التشجيع على استمراريتها دون التدخل في قمعها ومحاسبة مرتكبيها، وفى ذات المعنى، تطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ترتكب هذه الجرائم ضد مجموعات إنسانية، وعلى نطاق واسع من السكان المدنيين، وسواءً وقعت في وقت السلم أو في وقت الحرب، وإبان نزاعات مسلحة دولية أو أهلية[2].

(1) انظر: د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 571 وما بعدها.
انظر: المادة 7/2/أ من نظام روما الأساسي وكذلك هامش (8) من أركان الجرائم بنظام روما الأساسي.
Also: Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, finalized draft of the elements UN.Doc.PCUICC /2000 in of/3Add.2.30 June 2000.

(2) وقد عرفت محكمة روندا في قضية (Akayesu) سعة النطاق بأنها العمل الضخم متكرر الحدوث الموجه مباشرة ضد كثرة من الضحايا ويتصف بالخطورة، أما المنهجية فتعني أنه يتبع نمطاً منتظماً وفقاً لسياسة عامة وموارد مخصصة.
‹›the concept of systematic may be defined as thoroughly organized and following a regular pattern on the basis of a common policy involving substantial public or private resources» .
See also; Vincent Sautenet , Crimes Against Humanity and the principle of Legality: What could the potential offenders expect?, op. cit, p. 4.

وفي أثناء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ثار الخلاف حول ما يلي: هل ينبغي اشتراط المعيارين معاً – سعة النطاق والمنهجية –Conjunctive، أم أنه يكتفي بتوافر أحد المعيارين دون الآخر Disconjunctive فقد ضغطت وفود عدة، منها الوفد الكندي ووفود الدول ذات التفكير المتماثل Like minded للاكتفاء بتوافر أحد المعيارين دون الآخر عن طريق إضافة كلمة "أو"، استناداً إلى ما ورد بالنظام الأساسي لمحكمة رواندا من ضرورة توافر "المنهجية أو سعة النطاق"، كذلك قضاء محكمة يوغسلافيا السابقة؛ حيث أقرت في قضية tadic أن المعيارين كل منهما بديل عن الآخر. وقد انتهى المؤتمر باعتماد الصيغة التخييرية "أو" بحيث يصبح وجود أحد المعيارين بديلاً عن الآخر، وجدير بالذكر أن مشروع مدونة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي لعام 1996، قد اعتمد هو الآخر الصيغة التخييرية التي انتهى إليها مؤتمر روما[1].

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي قد أوجب أن ترتكب تلك الجرائم ضد السكان المدنيين، وهذا ما يميزها عن جرائم الحرب، وبالتالي فلا تعتبر الجرائم الواقعة على المحاربين جرائم ضد الإنسانية، بل تعتبر جرائم حرب وهي من الجرائم الدولية التي تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي نفس الاتجاه، اشترطت الفقرة الثانية من المادة السابعة أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع يشكل نهجاً سلوكياً منظماً تمارسه سلطات دولة أو في إطار سياسة عامة تتبناها كأسلوب منظم ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو يتم ارتكابها من أجل تدعيم وتعزيز هذه السياسة العنصرية التي ترعاها تلك الدولة، وليس من اللازم أن تشن تلك الأفعال في إطار هجوم عسكري، بل يكفى ارتكابها بشكل منظم في إطار سياسة عامة تتسم بالمعاداة للإنسانية ضد مجموعة من الناس.

(1) Darryl Robinson, Defining Crimes Against Humanity at the Rome Conference, AJIL, Vol. 93, 1999, P.12-47.
Report of the Preparatory Commission of the International Criminal Court, finalized draft of the elements , op.cit, Paras . 84-85.

(2) ‹›On behalf of entities exercising de facto control over a particular territory but without international recognition or formal status of a dejure state, or by a terrorist group or Organization».
See; William A. Schabas, As Introduction to the International Criminal Court, op.cit, P. 44-45.

وتطبيقاً لما سبق، نجد أن الأزمة السورية تمثل أكبر كارثة إنسانية في العصر الحديث[1]، حيث واصلت السلطات السورية انتهاك قواعد القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين، من خلال عمليات القتل العمدي والإبادة الجماعية والتهجير القسرى وجرائم التعذيب وانتهاك الشرف والكرامة الإنسانية، ومحاصرة المدن والقرى ومنع وصول المساعدات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الغذائية والطبية، وتدمير المستشفيات والمراكز الطبية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في مقابل صمت دولي عن معالجة تلك المعاناة الإنسانية التي طال أمدها ضد أبناء الشعب السوري.

وهذا ما خلصت إليه لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأوضاع الإنسانية في سوريا في تقريرها النهائي الصادر في 4 يونيو 2013 بالقول أن: «جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية أصبحت واقعاً يومياً في سوريا، وانتشرت الأعمال العدائية بشكل مخيف وشملت كافة الأراضي السورية، وأدت العمليات العسكرية – ولاسيما من قبل القوات الحكومية – إلى مجازر متكررة ودمار لا مثيل له، وأصبح النزاع أكثر تعقيداً، لأن العنف بدأ يمتد إلى البلدان المجاورة، مما يهدد السلام والأمن في المنطقة »[2].

كما أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأعمال القمعية التي تمارسها القوات الحكومية في سوريا ضد السكان المدنيين، حيث قررت بأن: «مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبصورة مستمرة، من خلال استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين والإعدام التعسفي وقتل المحتجزين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتدخل لمنع وصول الإمدادات الطبية وعلاج المرضى والمصابين والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص بمن فيهم الأطفال»[3].

(1) راجع : وثائق مجلس حقوق الإنسان التالية: د1 – 1/16 في 29 إبريل 2011 ، د1 – 1/17 في 23 أغسطس 2011، د1 – 1/18 في 1 ديسمبر 2011 .

(2) راجع : تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 4 يونيو 2013 ، وثيقة رقم HRC/A/23/58

(3) راجع : قرار الجمعية العامة في 16 فبراير 2012 في الدورة السادسة والستين ، الوضع في الجمهورية العربية السورية ، وثيقة RES/A/66/253 .

وفي نفس الاتجاه، أعرب مجلس الأمن الدولي في 3 أغسطس 2011 عن «قلقه البالغ من تدهور الوضع في سوريا، كما أدان انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع، واستخدام القوة ضد المدنيين، وطالب السلطات السورية أن تحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وأن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، مشيراً إلى أنه ينبغي محاسبة المسؤولين عن أعمال العنف»[1].

كما طالب مجلس الأمن الدولي في قراره رقم (2042) الصادر في 14 إبريل 2012 بشأن الأزمة السورية، أن تتوقف السلطات السورية عن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل استخدام الأسلحة الثقيلة ضد التجمعات السكانية، وعدم محاصرة المدن وإزالة نقاط التفتيش المحيطة بالمدن، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين، والتعاون الكامل مع الهيئات والبعثات الأممية والأهلية لتلبية الاحتياجات المعيشية[2].

ومع ازدياد الأعمال العدائية والوحشية من قبل القوات السورية ضد الأبرياء من نساء وأطفال، قرر مجلس الأمن «إنشاء فوراً بعد التشاور بين الأمين العام والحكومة السورية، بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سورية لرصد ووقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كافة الأطراف والجوانب ذات الصلة من اقتراح المبعوث الدولي بشأن تسوية الأوضاع الإنسانية في سوريا»[3].

وبالنظر إلى الجرائم العمدية المرتكبة من قوات النظام السوري ضد السكان المدنيين، نجد أن هذه الأفعال تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية – باعتبارها عدواناً جسيماً على حياة الإنسان وحريته وكرامته بصورة منهجية منظمة وعلى نطاق واسع شمل كافة الأراضي السورية وامتدت أضراره لعموم السكان المدنيين.

(1) راجع : بيان رئيس مجلس الأمن في 3 أغسطس 2011 (S/PRST/2011/16) .

(2) ويقرر مجلس الأمن إيفاد فريق مؤلف من عدد في حدود 30مراقباً عسكرياً غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من جانب جميع الأطراف، ويهيب بالحكومة السورية وكافة الأطراف أن تضمن تمكين الفريق المتقدم من تنفيذ مهمته، وضمان سلامة الفريق المتقدم دون المساس بحريته في التنقل والوصول، ويؤكد أن المسؤولية الرئيسية عن ذلك تقع على عاتق السلطات السورية. راجع: القرار رقم 2042 الصادر في 14 إبريل 2012 ، S/RES/2042(2012) .

(3) راجع: مقترح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في القرار رقم 2024 الصادر في ابريل2012 ، (S/RES/2042(2012 .

ومن خلال تناول السلوك الإجرامي لقوات النظام السوري، نجد بروز العديد من صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نظام روما الأساسي، ومن هذه الصور ما يلي:

أولاً- القتل العمد MURDER :

وقد أكد نظام روما الأساسي بأن تعبير القتل العمدي أو التسبب في الوفاة يعبران عن المفهوم نفسه، لذا يستوي أن تستخدم القوة المسلحة التي تحدث الوفاة بشكل مباشر، أو استخدام وسيلة تحدث الوفاة بصورة غير مباشرة مثل محاصرة وتجويع المدنيين في تجمعاتهم السكنية، وتجدر الإشارة بأن جريمة القتل العمدي تصبح جريمة ضد الإنسانية إذا تم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو ضمن سياسة منهجية تتبناها الدولة من خلال قواتها المسلحة أو من أحزاب مسلحة تحظى برعايتها ودعمها المباشر لأعمالها القتالية ضد مجموعة من السكان المدنيين[1].

وفى الأزمة السورية، دأبت قوات النظام السوري على ارتكاب المجازر والقتل ضد المدنيين، بصورة مباشرة من خلال استخدام الطائرات الحربية والمدافع والقنابل والإعدامات التعسفية بدون محاكمة، أو بصورة غير مباشرة من خلال منع وصول الإمدادات الإنسانية للمناطق التي يقوم بمحاصرتها، مما دفع بالعديد من المنظمات الدولية وغير الدولية أن تقدم الأدلة والبراهين على تلك الجرائم اللاإنسانية، وتطالب النظام السوري باحترام حقوق وحريات الإنسان السوري وأهمها الحق في الحياة، فقد قررت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في تقريرها الصادر في 13 أغسطس 2015 بأنه: «خلال فترة الأربع سنوات الماضية، تم قتل مئات الآلاف من المدنيين، كما مارست قوات النظام السوري الاعتقال التعسفي والاحتجاز بطريقة قانونية، وارتكاب العديد من الإعدامات الميدانية بدون محاكمة، كما عمد

(1) رأى أعضاء اللجنة التحضيرية أن فعل «القتل العمد» معروف بما فيه الكفاية وليست هناك حاجة لوضع تعريف له في نظام روما الأساسي، فقد نص ميثاق نورمبرج (م6 /ج) على اعتباره جريمة ضد الإنسانية، وكذلك قانون مجلس الرقابة الألماني لعام 1945 رقم 10 (م2/ج) فضلا عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (م5) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (م3) وكذلك المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1945 (م2/2).

النظام السوري إلى منع وصول قافلات المساعدات الطبية التي تتولى الوكالات الدولية المتخصصة تزويدها للمستشفيات والمراكز الطبية، كما وجهت اللجنة الدولية توصية إلى مجلس الأمن الدولي بضرورة التدخل الإنساني العاجل لإنقاذ الشعب السوري من المعاناة والمآسي التي يعيشها منذ اندلاع النزاع المسلح، واتخاذ الإجراءات العاجلة لتفادي المزيد من الوفيات»[1].

وفي ذات السياق، حذر المفوض السامي لحقوق الإنسان من الأوضاع المأساوية في ثلاث مدن في سوريا، هي حلب وداريا ومنبج، حيث تواصل القوات الحكومية بمحاصرة تلك المدن التي يقطنها مالا يقل عن 200 ألف مدني، وسط كثافة الغارات الجوية والضربات الأرضية التي خلفت الآلاف من القتلى والجرحي في مناطق تفتقر إلى الحد الأدنى من الرعاية الطبية[2]. كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي نددت فيها بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية التي ترتكبها قوات النظام السوري ضد السكان المدنيين، وطالبت بوقف كافة أشكال العنف والقتل، وتقديم المسئولين عن تلك الجرائم للمحاكمة الدولية[3].

وأمام بشاعة التقارير الصادرة من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، مثل منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، عن أهوال الواقع السوري والمجازر والقتل ضد المدنيين، طالب مجلس الأمن الدولي في قراره الصادر في 17 ديسمبر 2014 بأن (تمتثل الحكومة السورية لمتطلبات حقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وأن توقف فوراً الانتهاكات الجسيمة التي تحدث وعلى نطاق واسع في الإقليم السوري، والمساهمة في تسهيل مهمة الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة لضمان وصولها للمدنيين المحاصرين في مناطق النزاع، في ظل

(1) راجع: تقرير اللجنة الدولية المستقلة بشان سوريا في 13 أغسطس 2015، وثيقة رقم HRC/A/30/48

(2) راجع : تقرير زيد رعد الحسين – المفوض السامي لحقوق الإنسان في سوريا – الصادر في 15 يوليو 2016 (مركز أنباء الأمم المتحدة).

(3) راجع : قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأوضاع في سوريا :

– القرار 66/253 بتاريخ 16 فبراير 2012 .

– القرار 262/67 بتاريخ 15 مايو 2013 .

– القرار 68/182 بتاريخ 18 ديسمبر 2013 .

تزايد أعداد القتلى والمصابين من جراء استخدام القوة المسلحة وتدهور الأوضاع الإنسانية المدمرة في سوريا، وضرورة تجنب مهاجمة الأعيان والمرافق الطبية التي تقدم الاحتياجات الضرورية للسكان المدنيين.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن انتشار الجماعات الإرهابية في الإقليم السوري قد ساهم في زيادة معاناة الشعب السوري، حيث قامت تلك الجماعات بارتكاب المجازر والقتل الجماعي والاختطاف والاستعباد بحجة نصرة الدين الإسلامي والدفاع عن حقوق المستضعفين من أبناء الشعب السوري، وهي ادعاءات باطلة ثبت زيفها من خلال سلوك وممارسات أفراد تلك الجماعات والتي تتصف بالعنف والتمييز العنصري على أساس ديني أو عقائدي دون أي اعتبار للحقوق والحريات الإنسانية التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

ثانياً- الإبادة Extermination:

ويقصد بالإبادة كجريمة ضد الإنسانية – كما ورد في النظام الأساسي – أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان[1]، أو تعمد فرض أحوال معيشية قاسية على المدنيين من بينها الحرمان من إمكانية الحصول على الاحتياجات الغذائية والدوائية الضرورية للعيش الطبيعي[2].

(1) انظر : المادة 7/2/ب من نظام روما الأساسي ، وجدير بالذكر أن أول ظهور لجريمة الإبادة extermination كان في ميثاق لندن عام 1945 لتصف الجرائم التي ارتكبها الحكم النازي ضد اليهود والأقليات، التي لا تندرج تحت وصف جرائم الحرب.

Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, edited by : Dominic McCormack , and Others, The Permanent International Criminal Court : Legal and Policy Issues, Hart Publishing, 2004, P.190.

للمزيد حول جريمة الإبادة الجماعية، انظر: د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص97 وما بعدها.

(2) نصت المادة 7/2/ب من نظام روما الأساسي على أن الإبادة تشمل «فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان» وقدم الاقتراح الكوبي بخصوص المادة الخامسة /A 30.L/1.c/183.Conf

ومن الجدير بالذكر أن الإبادة كجريمة ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة البشرية الواردة في اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى المبرمة في 9 ديسمبر 1948، بأن الأولى ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه لمجموعة من السكان أياً كان انتماؤهم الديني أو العنصري أو القومي، بينما الثانية تحقق الهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة على أساس عرقي أو إثني أو ديني.

وقد عمدت قوات النظام السوري بارتكاب جرائم الإبادة ضد المدنيين في المناطق السورية، سواء في حمص وحماة وحلب أو غيرها من المدن والقرى، من خلال استخدام أسلحة الدمار الشامل المحرمة في القانون الدولي، واستخدام القصف الجوي وإلقاء القنابل والبراميل المتفجرة بشكل عشوائي على التجمعات السكانية، مما خلف الآلاف من القتلى والجرحى، كما عمدت القوات السورية إلى محاصرة المدن والقرى، مثل حصار قرية مضايا والرستن، والحرمان الكلي من دخول المساعدات الإنسانية مثل الغذاء والدواء للسكان المحاصرين في تلك القرى، وتدمير المرافق الخدمية من محطات الكهرباء وتلويث المياه ومهاجمة الأعيان والمراكز الطبية في المدن السورية[1].

وباستقراء تقارير المنظمات الإنسانية الدولية والأهلية، ومنها منظمة العفو الدولية نجد أنها تشير بارتكاب الحكومة السورية العديد من جرائم الإبادة وعلى نطاق واسع وبدون تمييز ضد السكان المدنيين، ففي تقريرها الأخير تشير منظمة العفو الدولية بأن: «قوات النظام السوري وفي تحد سافر لقرارات الشرعية الدولية تقوم بإنتاج القنابل عالية التفجير، كالبراميل المتفجرة وأسطوانات الغاز، واستهداف التجمعات السكانية بتلك القنابل وتدمير المنشآت الطبية، بشكل متعمد ومنهجي في انتهاك صارخ لمبادئ القانون الدولي الإنساني»[2].

(1) يشير أستاذنا د. أحمد أبو الوفا بأن (مشكلة استخدام الأسلحة الكيماوية ليس فقط في ضرورة حظر استخدامها وإنما تتطلب خشية ضياع الآثار المباشرة التي تترتب على استخدامها إجراء التحقيق الفوري لإثبات المسؤولية في حق من استخدمها) ، انظر : الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص769.

ولعل من أهم انتهاكات النظام السوري للالتزامات الدولية هو مماطلته في السماح بإجراء التحقيقات الدولية المستقلة بالسرعة المطلوبة للوقوف على الآثار المباشرة لاستخدام هذه الأسلحة المحرمة دولياً .

(2) انظر : تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام 2016/ 2015 .

وقد طالب مجلس الأمن الدولي في قرار رقم (2118) في 27 سبتمبر 2013 «بحظر استخدام الأسلحة الكيميائية باعتبارها من أسلحة الدمار الشامل المحرمة دولياً، وأعرب عن شديد سخطه من استخدامها في 21 أغسطس 2013 في ريف دمشق، ويؤكد بأن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي، ووجوب محاسبة المسؤولين عن استخدام تلك الأسلحة المدمرة»[1].

وفى ذات الاتجاه، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة «مواصلة السلطات السورية انتهاك حقوق الإنسان بشكل منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين ومنع الحصول على المعالجة الطبية للسكان المحاصرين، بمن فيهم أطفال ونساء وكبار السن»[2].

ثالثاً- التعذيب Torture:

أغفل ميثاق نورمبرج إضافة جريمة التعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية، حتى ظهر النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا ورواندا، عندما اعترف بجريمة التعذيب واعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية، ولذلك لم يكن هناك خلاف على إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أصرت الوفود على اقتباس التعريف الوارد في اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة لعام 1984[3].

---

(1) راجع : قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصادر في 27 سبتمبر 2013 ، S/RES/2118(2013) .

(2) راجع : قرار الجمعية العامة في 16 فبراير 2012 في الدورة السادسة والستين بشأن الجمهورية العربية السورية ، وثيقة رقم A/RES/66/253.

(3) عرفت المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب لمعاملة القاسية أو المهينة ، التعذيب بأنه «يعني إحداث ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا ... ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية».
«Means the international infliction of severe pain or suffering , whether physical or mental … but shall not include pain or suffering arising only from, inherent in or incidental to , lawful sanctions».
See, Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, opened for signature in New York , 10 December 1984, 1465 UNTS 85.
Referred to in : Timothy LH McCormack , Crimes Against Humanity, op.cit, p.194, see also ; Herman Von Hebbel and Darry Robinson, Crimes within the Jurisdiction of the court , op.cit, P.99.

وعرف النظام الأساسي جريمة التعذيب بأنها: «تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها»[1].

وقد أصدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) في إبريل 2012 تقريراً بعنوان «أقبية التعذيب»، وثقت فيه مختلف أساليب التعذيب في المعتقلات السورية، وأشارت فيه إلى ارتكاب أبشع صور التعذيب البدني والجنسي ضد المعتقلين، وإلى الزنازين الانفرادية، والإخفاء القسري للمساجين، والاحتجاز المطول بدون محاكمة وغيره من صنوف المعاملة القاسية والمهينة للكرامة الإنسانية.

ومن جهتها، أدانت لجنة التحقيق الدولية المستقلة في تقريرها الصادر في 4 يونيو 2013، ما تمارسه السلطات السورية من أعمال التعذيب والعنف ضد المدنيين وسوء الأوضاع في السجون والمعتقلات وعدم تعاون الجهات الرسمية في تحديد مصير المئات من المفقودين، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ العدالة، ويناقض قواعد الإعلانات الدولية الخاصة بالحقوق والحريات الإنسانية[2].

رابعاً- الاضطهاد Persecution:

أدرجت العديد من الوثائق الدولية التي سبقت تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جريمة الاضطهاد باعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية، ولكنها قصرت نطاق الجريمة على الأساس التمييزي استناداً إلى أساس ديني أو عرقي أو

(1) انظر: المادة 7/2/هـ من النظام الأساسي، جدير بالذكر أن المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 قد نصت على تحريم التعذيب، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية بقرار الجمعية العامة رقم 39/46 بتاريخ 10 ديسمبر 1984 (المادة 1 الفقرة 1)، أيضا إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر بالقرار رقم 3452 (د – 30) بتاريخ 9 / ديسمبر / 1975. للمزيد: د. محسن على جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتنامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2004، ص315 وما بعدها. أيضا د. رشيد حمد العنزي، معتقلو جوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 2004.

(2) راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 4 يونيو 2013، وثيقة رقم A/HRC/23/58.

سياسي، مع إمكانية إضافة أسس أخرى كالتمييز على أساس إثني أو ثقافي أو بالنسبة إلى النوع[1].

وفي النهاية تم الاتفاق على عدم تقييدها بأي من الأسس السابقة، لذا جرى تعريف الاضطهاد في النظام الأساسي – نص الفقرة الثانية من المادة السابعة – بأنه: «حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع»[2].

ويعد عنصر التمييز ركناً جوهرياً في جريمة الاضطهاد، وهو ما دأبت السلطات السورية بالتعاون مع بعض الأحزاب الإرهابية في حرمان جماعة من السكان من حقوقهم الأساسية وخاصة في المناطق ذات الأغلبية السنية، مثل حماة و الرستن وحمص، وارتكاب أبشع صور التمييز العنصري والديني، وعدم تحقيق المساواة بين الطوائف الدينية، فأغلب الجرائم التي يرتكبها قوات النظام السوري تستند إلى هوية المجني عليهم، فالقتل والحرمان على الهوية والمذهب هو شعار السلطات السورية وهو ما يخالف القانون الدولي والمواثيق الدولية التي حرمت الاضطهاد وأوردته كجريمة دولية من الجرائم ضد الإنسانية.

وتطبيقاً لذلك، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الانتهاكات الجسيمة من جانب السلطات السورية والميليشيات المسلحة التابعة لها، والتي تنطوي على استخدام العنف واضطهاد المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والتدخل بشكل غير قانوني للحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي للسكان المدنيين[3] .

---

(1) وقد كان الخلاف حول اختيار الكلمة المناسبة للتعبير عن التمييز على أساس النوع في مفاوضات روما، ففي حين تم الاتفاق على إدراج كلمة النوع «gender" التي تعني التمييز بين الرجل والمرأة على أساس التصنيف الاجتماعي (فيدخل ضمنها تصنيفات اجتماعية أخرى تعترف بالشواذ)، إلا أن الوفود العربية قد أبدت تحفظها بشأن تلك الكلمة واقترحت كلمة "sex" الجنس لتشير إلى التمييز بين الرجل والمرأة على أساس جسدي وبيولوجي (فلا يدخل ضمنها سوى نوعين: ذكر أو أنثى)
See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit,P.197.

(2) تجدر الإشارة إلى أنه في قضية (kupeski) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة زعم الدفاع أن من شأن التعريف الواسع للاضطهاد انتهاك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات nullumcrimennullapoena sine lege ولكن الادعاء العام رفض هذا الزعم مستنداً إلى نص المادة 7/2 من نظام روما الأساسي، وقضت المحكمة بأنه ليس أي إنكار لحق من حقوق الإنسان يشكل بالضرورة جريمة ضد الإنسانية.

(3) راجع : قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 2014، وثيقة رقم A/RES/69/189.

خامساً- الجرائم الجنسية Sexual offenses :

وهي من أبشع صور الجرائم ضد الإنسانية لما تمثله من امتهان لكرامة المرأة بصفة خاصة وللجنس البشرى بصفة عامة، وهو ما دفع واضعي نظام روما الأساسي إلى إدراج كافة صور الجرائم الجنسية لتشمل: الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، وقد كان لمنظمات حقوق المرأة دور كبير في إقناع الوفود بأن الاغتصاب ليس الجريمة الجنسية الوحيدة التي ترتكب ضد المرأة في النزاع المسلح وفى غيره أيضاً[1].

وقد اثبت تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، وقوع العديد من الجرائم الجنسية من جانب قوات النظام السوري والأحزاب الموالية لها ضد النساء والأطفال، سواءً في السجون والمعتقلات ومراكز التفتيش أو في المناطق السكنية المحاصرة، كما أشار التقرير بوجود أدلة موثقة من الضحايا بارتكاب العنف الجنسي ضدهم، كالاغتصاب والاستعباد الجنسي في السجون السورية، وبأن تلك الانتهاكات البشعة ارتكبت عملاً بسياسة عامة للدولة، وشملت العديد من المناطق ومنها درعا ودوما و إدلب وغيرها من المناطق السورية[2].

سادساً- التهجير القسري Deportation:

عرف نظام روما الأساسي جريمة التهجير القسرى بأنها نقل الأشخاص جبراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة إلى منطقة أخرى أو إلى دولة أخرى، سواء بصورة مباشرة كالطرد الجبري أو بصورة غير مباشرة مثل وضع السكان

(1) ومع ذلك فقد أصر العديد من قضاة المحاكم الجنائية الخاصة Ad hoc tribunals بيوغسلافيا السابقة ورواندا على أن الاغتصاب لا يمثل الجريمة الجنسية الوحيدة التي تندرج تحت وصف الجرائم ضد الإنسانية، انظر في ذلك :

See, Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, op.cit, p.183.196.

Prof. Schabas stated that the ICTY « said that sexual violence necessarily gives rise to severe pain or suffering, whether physical or mental, adding that it was not necessary to provide visual evidence of suffering by the victim, as this could be assumed»

See, William A. Schabas, An Introduction to the international Criminal Court, op.cit p.472)

(2) راجع : تقرير باولو بينيرو رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا – مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون – بتاريخ 16 أغسطس 2012،وثيقة رقم A/HRC/21/50.

في ظروف تجبرهم على الرحيل من ديارهم، مثل ممارسة العنف والاضطهاد ضدهم أو الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[1].

وفى الواقع، تسبب النزاع المتواصل في سوريا وزيادة وتيرة العنف والاضطهاد والحرمان واستخدام القوة المسلحة بشكل عشوائي، من جانب السلطات السورية، في إجبار المدنيين على الفرار من منازلهم والنزوح الجماعي إلى مناطق آمنة داخل الإقليم السوري أو اللجوء إلى الدول المجاورة. وفى هذا الصدد، تشير تقارير المفوضية السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة بأن: «وتيرة النزوح الجماعي تسارعت بشكل أساسي منذ أوائل عام 2011 عندما اندلعت الحرب في سوريا، الأمر الذي جعلها المصدر الأساسي للنزوح في العالم، حيث وصل عدد اللاجئين السوريين حتى نهاية 2015 إلى ما يقارب ثمانية ملايين نازح ولاجئ، أغلبهم من النساء والأطفال»[2].

وتأكيداً على المأساة التي تعيشها الأسر السورية، أفادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR بأن «طفلين يتعرضان للغرق يومياً كمعدل منذ سبتمبر 2015، لدى محاولة عبور شرق البحر الأبيض المتوسط بحثاً عن الأمان مع العائلة في أوروبا»، وفي بيان مشترك حذرت المفوضية واليونيسيف ومنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أن عدد النساء والأطفال الذين يلقون حتفهم في البحار في ارتفاع متزايد، ودعت إلى اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز الأمن بالنسبة إلى الفارين من الصراع واليأس في سوريا[3].

---

(1) تناول الدستور الكويتي مسالة الإبعاد القسري، حيث نصت المادة (28) منه بأنه: «لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها».

ولمعرفة المزيد عن مدى التزام الدساتير والقوانين الوطنية بشأن حماية حقوق الإنسان، انظر:

د. بدرية العوضي، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مطبعة كويت تايمز، الكويت، 1985 ، ص52 وما بعدها .

Alse ; Herman Von Hebel and Darryl Robinson, Crimes Within the Jurisdiction of the court, op.cit, P.99.

(2) راجع : تقرير المفوضية السامية للاجئين الصادر في 18 يونيو 2015 UNHCR المركز الإعلامي للأمم المتحدة .

(3) راجع : تقرير المفوضية السامية للاجئين الصادر في 2 سبتمبر 2016 UNHCR ، المركز الإعلامي للأمم المتحدة .

فضلاً عن إخفاق المجتمع الدولي في تأمين الاحتياجات اللازمة للاجئين السوريين في مراكز اللجوء في الدول المجاورة، في لبنان وتركيا والأردن، حيث تأوي الأسر السورية منذ بداية الأزمة، وهي تفتقد الحد الأدنى من المتطلبات المعيشية من مسكن مناسب أو للرعاية الصحية والتعليمية وانتشار التلوث البيئي والصحي في تلك المراكز بسبب إهمال الدول وعجز المنظمات الإنسانية المتخصصة برعاية اللاجئين عن تلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين السوريين.

المبحث الثالث
مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية بشأن تلك الجرائم

مما لا شك فيه أن المسئولية الجنائية للدولة لا تقوم دون اتباع الدولة لسلوك يمثل جريمة دولية ترتب أثراً جنائياً في صورة عقاب جنائي على الدولة المخالفة تحقيقاً لمبادئ العدالة الجنائية الدولية، ولعل الجرائم ضد الإنسانية التي تمارسها قوات النظام السوري من أبرز صور هذه الجرائم بوصفها جرائم دولية، والتي تشكل أفعالاً غير مشروعة جرمتها المعاهدات الدولية والعرف الدولي، وأحكام القضاء الدولي ومبادئ القانون الجنائي الدولي[1].

وعليه يثار التساؤل عن مدى إمكانية تحريك المسؤولية الجنائية ضد المسؤولين السوريين لمسؤوليتهم عن الجرائم التي ارتكبت ضد السكان المدنيين؟ ولعل ما يؤكد أهمية هذا التساؤل أن الجرائم الدولية التي قامت بها قوات النظام السوري لا ترتكب في الغالب لصالح فرد أو تحقيقاً لمصلحة فردية، بل ترتكب لمصلحة الدولة، ومن ناحية أخرى فبالنسبة لمسؤولية الفرد على المستوى الدولي، فإنه وإن كان قد استقر على مسؤوليته جنائياً باعتباره قد أصبح صالحاً لأن يكون محلاً للمساءلة الجنائية، إلا أن الأمر ما زال يكتنفه الغموض خاصة فيما يتعلق بالصفة الرسمية للفرد ومدى إمكانية إعفائه من المساءلة الجنائية إذا تبين أنه ينفذ أمراً رئاسياً أعلى منه بالسلطة؟

يرى الباحث بوجوب الأخذ بالمسؤولية المزدوجة للدولة وكذلك للأشخاص الطبيعيين، فكلاهما قد يشترك في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية وإن كانت ترتكب غالباً

(1) وقد ذهب رأي حديث في فقه القانون الجنائي الدولي إلى تقسيم الجرائم الدولية إلى نوعين: الأولى ترتكب بواسطة الأفراد دون الحاجة إلى مشاركة الدول مثل اختطاف الطائرات والإرهاب، والثاني يرتكب بواسطة الدول نفسها مثل جرائم العدوان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، انظر في هذا الرأي:

John Dugarad ,Criminal Responsibility of States , in M .cherif Bassiouni (ed) International criminal law ,VOI.2 ,New York Translation publishers ,INC, Adrsley ,1999,p.239 also see :Daniel Bodansky ,The ILC, State Responsibility Articles ,A.J.I.L,VOI.96,2002,PP.782-785.

بواسطة الأفراد الطبيعيين كفاعلين أصليين، فإنهم قد يستعينون بموارد وإمكانيات الدولة تحقيقاً لمصالحها التي تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي، الأمر الذي يثير المسؤولية الجنائية للدولة فضلاً عن مسؤولية الأفراد الجناة الذين ارتكبوا الجرائم باسم الدولة وبرضاها لتنفيذ رغباتها الإجرامية، كما يستند الباحث في رأيه بالأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة إلى أن أغلب الجرائم الدولية تتم بأوامر من الحكام أو القادة أو بفعل أخطائهم، كالجرائم ضد الإنسانية، وينسبون تلك الانتهاكات إلى الدولة كشخص معنوي للإفلات من العقاب، مما يفتح المجال أمام ارتكاب العديد من الانتهاكات ضد شعوب الدول الأخرى ثم التخلص من العقاب بحجة أن تلك الأفعال قد ارتكبت باسم ولصالح الدولة.

وبناءً عليه، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل أساساً قانونياً يمكن الاعتماد عليه بشكل عام لتقديم المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية في سوريا إلى هذه المحكمة، فالنظام الأساسي أكد على ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد المجتمع الدولي بأسره، ووجوب تأمين محاكمتهم الفعالة، عبر اتخاذ تدابير على الصعيد المحلي، وعبر تعزيز التعاون الدولي لوضع حد من إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب.

وقد أشارت المادة الأولى من النظام إلى إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فقد نصت بأن: «المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية». كما أن المادة (25) من النظام نصت صراحة أيضاً على أن: «يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام، سواءً ارتكب بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر ولو كان غير مسؤول جنائياً، أو عن طريق الاشتراك مع غيره، أو عن طريق الأمر أو الإغراء أو التحريض وتقديم العون، أو المساهمة أو الشروع في ارتكابها....»

وفي سبيل توفير كافة الضمانات لحقوق الضحايا الجرائم الدولية، قام النظام الأساسي بتوسيع نطاق اختصاص المحكمة من خلال عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

للمتهم، حيث يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية[1]، كما يسأل الشخص جنائياً عما ارتكبه من جرائم حتى ولو كان امتثالاً لأمر رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً[2]، ويسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في سيطرته[3]، ولمزيد من الحماية القانونية لحقوق ضحايا الجرائم الدولية، وإقراراً من النظام الأساسي بتحقيق العدالة الدولية، تبنى النظام مبدأ عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه[4].

وقد حددت المادة الخامسة من النظام الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي: جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، ويمكن إحالة القضية أو الحالة إلى المحكمة عن طريق المدعي العام أو الدولة الطرف أو غير الطرف أو من مجلس الأمن الدولي[5].

وباستقراء النصوص السابقة، فإننا ندرك أن الأعمال الوحشية والمنهجية واسعة النطاق من قتل وإبادة وتعذيب وتدمير للبلاد والعباد ومهاجمة التجمعات السكانية والأعيان المدنية والجرائم الجنسية والاضطهاد وامتهان الكرامة والشرف والحرمان،

وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب السوري من جانب السلطات السورية وحلفائها من الدول والأحزاب الإرهابية، تمثل انتهاكاً وعدواناً صارخاً للإنسانية جمعاء، ولمبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، وعليه فإن المجتمع الدولي مطالب بتحقيق العدالة والإنصاف لضحايا تلك الجرائم المروعة والتي هزت الضمير العالمي، من خلال ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم وتقديمهم للمحاكمة الجنائية، وتوقيع أقسى العقوبات بحقهم تنفيذاً لمبادئ العدالة الدولية ومنعاً للإفلات من الجزاء بهدف المحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

(1) انظر : المادة 27 من النظام الأساسي .
(2) انظر : المادة 33 من النظام الأساسي .
(3) انظر : المادة 28 من النظام الأساسي .
(4) انظر : المادة 29 من النظام الأساسي .
(5) انظر : المادة 13– 14 من النظام الأساسي

بيد أن استجلاء الواقع الدولي المعاصر يظهر وجود عقبة رئيسية أمام تطبيق أحكام العدالة الجنائية الدولية، وتتمثل تلك العقبة في صعوبة إحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن، بسبب الشريك الرئيسي للنظام السوري وهي روسيا الاتحادية، وهي الدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن وما تملكه من ميزة إبطال التصويت داخل المجلس من خلال استخدام حق النقض على مشاريع القرارات التي قد تضر بمصالحها القومية.

ونضيف بالقول، أنه على الرغم من ورود الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص النوعي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي فإنه من المتعذر في الوقت الراهن ملاحقة المسؤولين السوريين عن هذه الجرائم والانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بسبب رفض سوريا التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه إذا لم تنضم الحكومة السورية إلى هذه المعاهدة أو تصدر إعلاناً تقبل فيه بصلاحيات المحكمة، فإن المحكمة تبقى في حاجة إلى أن يحيل مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يضاف إلى كل ذلك تعذر تشكيل محكمة جنائية خاصة بقرار من مجلس الأمن الدولي على غرار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا ورواندا، نظراً لهيمنة روسيا والصين على سلطة اتخاذ القرار الدولي داخل الأجهزة الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي لما تملكانه من القدرة على إبطال مشاريع القرارات التي تسعى إلى تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بالتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية في سوريا.

وأمام تلك العوائق الواقعية والقانونية، نرى بوجوب عدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية في سوريا بالإفلات من المساءلة الجنائية وضرورة الخضوع للعقاب الجنائي على ما ارتكبوه من جرائم وفظائع ضد أبناء الشعب السوري وصيانة للمصالح العليا للمجتمع الدولي، لذا فإن الحل الأمثل الذي نراه للخروج من هذا المأزق هو اللجوء

إلى أسلوب مبدأ الاختصاص العالمي لمحاولة ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم قضائياً لدى المحاكم التي تتبنى هذا المبدأ في نظامها القضائي، وهذا المبدأ عقدت على أساسه كثير من المحاكمات في العديد من الدول الأوربية، وقد أشارت إليه الوثائق الدولية وبخاصة اتفاقيات جنيف وميثاق نورمبرج[1].

وبناءً عليه، فإن مبدأ الاختصاص العالمي لنظر الجرائم الدولية قد فتح المجال لضحايا تلك الجرائم للمطالبة بملاحقة معاقبة المتورطين بارتكاب هذه الجرائم، وبصرف النظر عن مكان ارتكابها وزمانها وجنسية مرتكبيها، مما يسمح للقانون الداخلي والقضاء الوطني بمحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية، وعدم الإفلات من العقاب في إطار مبدأ الاختصاص العالمي لمقاضاة الجرائم الدولية.

ولا يفوتنا أن نشير إلى الجهود الدولية في مجال تكريس الحماية القانونية لحقوق ضحايا الجرائم الدولية، من خلال وضع نظم وصيغ قانونية للحد من إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، حيث أقرت الجماعة الدولية بعدم تقادم الجرائم الدولية، سواءً تقادم الدعوى أو تقادم العقوبة، ومن ضمن الوثائق الدولية التي كرست مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية في القانون الدولي، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة في 26 نوفمبر 1968، حيث نصت المادة الأولى منها بأن: «لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم وبصرف النظر عن وقت ارتكابها ..« وأيضا ما قررته الاتفاقية الأوربية بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الموقعة في 25 مايو 1974[2].

(1) انظر: قرار محكمة التحقيق البلجيكية حول قضية شارون، وأيضاً قرار طلب المحكمة الإسبانية من السلطات البريطانية بتسليم الرئيس التشيلي السابق بيونشيه على خلفية الجرائم التي ارتكبها إبان حكمه في تشيلي.
ومن الجدير بالذكر أن قوانين العديد من الدول الأوربية، مثل بلجيكا واسبانيا وبريطانيا، قد تبنت مبدأ الاختصاص العالمي في أنظمتها القضائية، وأصدرت العديد من الأحكام القضائية في دعاوى وقعت خارج حدودها الإقليمية.

(2) انظر: لمزيد عن موقف القضاء الدولي من الجرائم الدولية: د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص138 وما بعدها.
Johon R.W.D.Jones, The practice of the International Criminal Tribunal for the former Yogoslavia and The International Criminal Tribunal for Rounda , Oxford Univ. Press,2006.

الخـاتـمـة:

لقد تناول البحث مفهوم الجرائم ضد الإنسانية والتي تستوجب المساءلة الجنائية الدولية، باعتبارها من الجرائم التي تنطوي على عدوان مباشر على مجموعة إنسانية لاعتبارات معينة، والتي تهدد الإنسان في حياته وتقيد حريته، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى تقنين تلك الجرائم وتحديد المحكمة المختصة في نظر تلك الجرائم الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حتى توجت الجهود الدولية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي ورد في نظامها الأساسي بأن من ضمن ولايتها القضائية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

وفي الأزمة السورية، نجد أن مواصلة النظام السوري ارتكاب الجرائم البشعة ضد السكان المدنيين والتي فاقت وتجاوزت كل الحدود، من خلال ارتكاب أعمال القتل والإبادة والتعذيب والحرمان والتهجير القسري، وتدمير الإنسان السوري قبل تدمير المنازل والمباني وأماكن العبادة، واستخدام الأسلحة المحظورة في سبيل الوصول إلى كسر إرادة الشعب السوري الذي يدافع عن حقه في تقرير مصيره، والرغبة في العيش في بلد يسوده العدل والمساواة واحترام حقوق وحريات الإنسان.

ولقد تأكدت الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات النظام السوري من خلال القرارات التي صدرت عن مختلف أجهزة الأمم المتحدة وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الإنسانية غير الحكومية، والتي أدانت النظام السوري بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وعدم احترامه للالتزامات الدولية النابعة من الاتفاقيات الدولية بحظر استخدام القوة المسلحة ضد السكان المدنيين.

ولما كان من المتعذر في ظل الظروف الدولية الراهنة ملاحقة ومقاضاة المسؤولين السوريين وفقاً للخيارين السابقين (المحكمة الجنائية الدولية، و إنشاء محكمة جنائية خاصة)، فإنه يمكن التعويل على الأدلة التي قدمها الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية عن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت من جانب قوات النظام السوري، وتقديمها للمحاكم الوطنية في الدول التي تبنت مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، في سبيل تحقيق مبادئ العدالة الدولية من خلال معاقبة مرتكبي تلك الجرائم وعدم

توفير الملاذ الآمن للهروب من المساءلة الجنائية، وصوناً لحقوق الضحايا الأبرياء من الشعب السوري.

ولقد بدا واضحاً من خلال هذه الدراسة أنه بالرغم من أن المجتمع الدولي يعتبر الجرائم ضد الإنسانية انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي وجريمة دولية تجاه الجماعة الدولية، إلا أن هناك نكوصاً من جانب المجتمع الدولي عن النهوض بمسؤولياته لمواجهة هذه الحالة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، حيث توانى المجتمع الدولي في معاقبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم في سوريا، وذلك لمصالح سياسية فرضت نفسها على معاناة الشعب السوري.

وبناءً على ما تقدم، فإننا نخلص إلى التوصيات التالية:

أولاً: من الضروري أن يتدخل المشرع الدولي من أجل تطوير مبدأ تحريم استخدام القوة في النزاعات الدولية والداخلية، بحيث يشمل الحظر استخدام القوة المسلحة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، وخاصة المستشفيات ومخازن الغذاء والدواء والنص صراحة في ميثاق الأمم المتحدة على الجرائم الدولية – وعلى رأسها الجرائم ضد الإنسانية – باعتبارها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون حاجة لإصدار قرار أممي بشأنها.

ثانياً: كما أنه أصبح من الضروري تعديل آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية، من خلال منع الدولة التي تكون طرفاً في النزاع المعروض على المجلس من التصويت عليه حتى ولو كانت من الدول دائمة العضوية إعمالاً لمبدأ العدالة والمساواة بين الدول الأعضاء.

ثالثاً: نرى بأنه يجب أن تتضافر الجهود الدولية في سبيل تقرير المساءلة الجنائية الدولية لكل من يرتكب جريمة من الجرائم الدولية التي تستوجب المساءلة والعقاب، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأن يتم تعديل ميثاق المحكمة الجنائية الدولية بحيث تصبح المحكمة صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى التي يكون محلها ارتكاب إحدى الجرائم الدولية حتى ولو لم تكن الدولة التابع لها مرتكب الفعل طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

رابعاً: يجب أن يتم منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تحديد وقوع الجرائم ضد الإنسانية ومباشرة اختصاصها بمعزل عما يقرره مجلس الأمن وهو ما ينسجم مع مبادئ العدالة الدولية.

خامساً: نرى بأنه من الضروري تمكين المنظمات الإنسانية من توصيل الإمدادات الغذائية والطبية للسكان المدنيين وإلزام قوات النظام السوري والجماعات المتحاربة في فك الحصار عن المدن السورية وتأمين الطرق الآمنة لتلك القوافل الإنسانية.

المراجع

المراجع العربية:

1 – د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، 2005

2 – د. أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

– النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

3 – د. بدرية العوضي: النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير دول مجلس التعاون الخليجي، مطبعة كويت تايمز، الكويت، 1985 .

– القانون الدولي العام وتطبيقه على دولة الكويت، دار الفكر بدمشق، 1986.

4 – د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979.

5 – د. رشاد عارف السيد، الإبعاد والترحيل القسري للسكان المدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1995.

6 – د. رشيد حمد العنزي، معتقلو جوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 2004.

7 – د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

8 – د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

9 – د. فؤاد رياض، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

10 – د. محسن علي جاد، الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتنامو الأمريكية، دراسة تأصيلية على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 2004.

11 – محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، بحث ضمن إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)،2006.

12 – د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، القاهرة، 2001.

13 – د. مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1996.

14 – د. منتصر حموده، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

15 – د. وائل علام : حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 .

– الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

– الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

المراجع الأجنبية:

1- Daryl Robinson, Defining Crimes Against Humanity at the Rome Conference, AJIL, Vol. 93, 1999.

2- William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court, 3rd ed., Cambridge University Press, 2007.

3- Vincent Sautenet, “Crimes Against Humanity and the principle of

legality: What could the potential offender expect?", ELaw-Murdoch Univ. E.J.L., Vol. 7, No. 7, March 2000

4- M.C. Bassiouni, The Statute of the International Criminal Court: A Documentary History, Transnational Publishers, Ardsly, NY 1998.

5- George A. Finch: The Nuremberg Trail and international Law, A.J.I.L, 1947.

6- G. Schwarzenberger, International Law As Applied by International Courts and Tribunals, Vol. II, The Law of Armed Conflicts, Stevens & sons L. London (1968).

7- Olaoluwa Olusanya, Sentencing War Crimes and Crimes against humanity under International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Published by Europa Law Publishing, 2004.

8- M.C. Bassiouni, The Permanent International Criminal Court, Edited by: Mark Lattimer and Philippe Sands, Justice for Crimes Against Humanity, Published by Hart publishing.

9- Roy S. Lee (ed.), The International Criminal Court: The Making of Rome Statute, London, Kluwer law international, 2002,

10- Roy S. Lee (ed.), the international criminal court, Elements of Crimes and Evidence, Kluwer Law International, 2000

11- Timothy LH McCormack, Crimes against Humanity, edited by: Dominic McGoldrick, and Others, The Permanent International Criminal Court: Legal and Policy Issues, Hart Publishing, 2004.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	249
المقدمة	250
أهمية موضوع البحث	253
المبحث الأول– مفهوم الجرائم ضد الإنسانية	254
المبحث الثاني– الجرائم ضد الإنسانية في سوريا في إطار قواعد المحكمة الجنائية الدولية	262
أولاً– القتل العمد Murder	266
ثانياً– الإبادة Extermination	268
ثالثاً– التعذيب Torture	270
رابعاً– الاضطهاد Persecution	271
خامساً– الجرائم الجنسية Sexual offenses	273
سادساً– التهجير القسري Deportation	273
المبحث الثالث– مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية الدولية بشأن تلك الجرائم	276
الخاتمة	281
المراجع	284